



التعذيب وسوء المعاملة في البحرين

تقرير لليوم
الدولي
لمساندة
ضحايا
التعذيب





منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية تسعى للحفاظ على المبادئ العالمية للكرامة والاحترام من خلال حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان. في السعي لتحقيق هذه الرؤية، تهدف منظمة سلام إلى التأثير على المجتمع الدولي، بما في ذلك ممثلي الأمم المتحدة، لتحسين الوضع في الشرق الأوسط، وتعزيز الدعوة لحقوق الإنسان والديمقراطية. لتحقيق هذه الأهداف، تقوم منظمة سلام بإجراء المراقبة والتحليل، وتنتج تقارير وتضع توصيات بشأن السياسات والتشريعات وتنظم حملات المناصرة والتدريب ونظم إلى التحالفات الفعالة. لمزيد من المعلومات الرجاء زيارة الرابط التالي: <http://salam-dhr.org/?lang=ar>

الباحثة والمؤلفة الرئيسية لهذا التقرير هي شيماء القحص. قام عباس طالب بتحرير التقرير وقدم مدخلات صياغة إضافية. التقرير من تصميم أنا موريل وبيرينيس ماركوت.

المحتوى

3.....	المقدمة
4.....	دور التعذيب في القانون: الأعراف القانونية والآليات الإقليمية والدولية
6.....	قضية التعذيب في البحرين
7.....	تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق
8.....	أمثلة عن حالات التعذيب
10.....	استمرار سوء معاملة السجناء والوباء
12.....	افتقار الخضوع للمساءلة
	التعذيب - تسوية المنازعات من قبل لجنة مناهضة التعذيب والاستعراض الدوري
13.....	الشامل
14.....	الختام
15.....	التوصيات

المقدمة:

تحتفل الأمم المتحدة سنوياً في تاريخ 26 حزيران/يونيو باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب.¹ بعد اتخاذ القرار 149/52² في عام 1998 من قبل الجمعية العامة، تم تشييد 26 حزيران/يونيو كيوم للاحتفال والاعتراف بتاريخ بدء النفاذ لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،³ والتي تم وصفها "[ك] إحدى الأدوات الرئيسية في مكافحة التعذيب".⁴ رغم عدم مشروعية التعذيب في القانون الدولي ومخالفته للمعايير القانونية الدولية طويلة الأمد التي تسبق اتفاقية مناهضة التعذيب أو الاتفاقيات الدولية الملزمة الأخرى المتعلقة برفض التعذيب، فلم يؤدي هذا إلى حظر عالمي لهذا الفعل. واليوم، بعد ما يقرب من أربعة عقود من بدء تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليها، لا تزال كرامة الضحايا وشخصيتهم تتعرض للانتهاك بأبشع الطرق.

في الاحتفال التذكاري العام الماضي باليوم الدولي، أبرزت رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريس، مخاطر دعم الأنظمة "التي تسمح التعذيب" وشددت على أنه يجب "تفكيكها".... أو إحداث تحول جذري فيها".⁵ إن ما كان يشير إليه الأمين العام لم يكن مجرد نظام يضيفي الشرعية على ممارسته العنيفة للتعذيب، ولكن أيضاً نظام تزدهر فيه ثقافة الإفلات؛ وبالتالي تدميج وتحفيز ومكافأة مرتكبي التعذيب على أي غرض مقصود تم السعي إليه في بداية التعذيب. هذه ليست ظاهرة جديدة؛ كتبت كاترين إي تيت أن "التعذيب لم يكن عملاً غير قانوني أو حتى عمل غير أخلاقي في الماضي البعيد" ولكنه "وسيلة مشروعة لانتزاع المعلومات من بعض الأشخاص".⁶ ومع ذلك، تضاعفت مقبولية التعذيب بصفة قانونية، وعلى الرغم من حدوث "تراجع في استخدام التعذيب خلال القرن التاسع عشر، فقد شهد القرن العشرون عودة ظهور التعذيب على مستويات هائلة".⁷ مع الزيادة المقلقة في هذا الاتجاه، كرس القانون الدولي الحق في حظر التعذيب والحماية منه المنصوص عليه في العديد من الوثائق الملزمة، وسوف تحليلها بشكل أكبر أدناه.

شهدت البحرين موجات متكررة من الاحتجاجات على مدار تاريخها - وشهدت أيضاً استخدام التعذيب ضد المتظاهرين. تحت الحكم الاستعماري من قبل المملكة المتحدة، وبالتعاون مع هذه القوة لاحقاً، عمل "جزار البحرين"⁸ - الذي أطلق عليه هذا الاسم بسبب تعذيبه للمتظاهرين المناهضين للحكومة - مع الدولة البحرينية في حملات تعذيب لحوالي 30 عاماً، اشتدت حدتها بين عامي 1994 و1999، خلال انتفاضة التسعينيات. لم تتجلى مساءلة الدولة وشريكها الاستعماري. نشأت ثقافة الإفلات من العقاب على التعذيب من قبل الدولة وحلفائها: تقاعد الجزار ولم يواجه أي عواقب في داخل البلاد ولا في خارجه، وبعد وصول الملك حمد بن

¹ المزيد من المعلومات حول الحدث متاح على <<https://www.un.org/ar/observances/torture-victims-day>>

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/52/149، 18 شباط/فبراير 1998، متاح على

<<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/766/55/PDF/N9876655.pdf?OpenElement>> [تم الاطلاع

عليها بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2021]

³ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، 1465 UNTS

85 [ويشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية مناهضة التعذيب]

⁴ "لماذا نحتفل في 26 حزيران/يونيو؟" متاح على <<https://www.un.org/ar/observances/torture-victims-day>> [تم الاطلاع عليها

بتاريخ 14 حزيران/يونيو 2021]

⁵ رسالة أمين عام الأمم المتحدة لعام 2020 متاحة على الرابط التالي

<<https://www.un.org/ar/observances/torture-victims-day/messages>> [تم الاطلاع عليها بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2021]

⁶Katherine E Tate, "Torture: Does the Convention against Torture Work to Actually Prevent Torture in Practice by States Party to the Convention?" (2013) *Willamette Journal of International Law and Dispute Resolution*

21 194, 199.

كاترين إي. تيت، "التعذيب: هل تعمل اتفاقية مناهضة التعذيب على منع التعذيب عملياً من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية؟"، (2013) مجلة ويلاميت

للقانون الدولي وحل النزاعات 199، 21، 199

⁷ المصدر المذكور أعلاه، ص. 200

⁸ The Guardian, 'Britain Silent on Butcher of Bahrain', 2002, available at

<<https://www.theguardian.com/politics/2002/jun/30/uk.world>> [accessed 16 Jun 2021]

جريدة الغاردين، "بريطانيا تصمت على "جزار البحرين""، 2002، متاح على

<<https://www.theguardian.com/politics/2002/jun/30/uk.world>> [تم الاطلاع عليها بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2021]

عيسى آل خليفة إلى السلطة، أصدر عفواً عن أفراد أمن الدولة الذين شاركوا في التعذيب أثناء الاحتجاجات بالمرسوم الملكي رقم 56 لسنة 2002.

ليس من غير المألوف إذن أن نرى البحرين تتعامل مع التعذيب الذي يحدث بعد انتفاضات 2011 بموقف مماثل من عدم التدخل، على الرغم من أن التقرير التي تم تكليفه من قبل الدولة يدينها بالتعذيب وغياب المساءلة. وكشف التقرير الذي صاغته اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق⁹ عن مدى وشدة العنف الذي تعرض له المتظاهرون على يد الدولة وأفرادها من القوة الأمنية. تم تجاهل التوصيات الواردة فيه إلى حد كبير من قبل الحكومة؛ ولم يتم متابعة تنفيذ آليات الإنصاف المناسبة وآليات المساءلة.

في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، يحاول هذا التقرير إحياء ذكرى بدء تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب - حيث سوف يحل بإيجاز حظر التعذيب من خلال آليات ومعايير قانونية متعددة - قبل دراسة دور البحرين في تسهيل التعذيب ضد مواطنيها، حادثة تعذيب تتعارض إلى حد كبير مع ممارسات التعذيب. كما سيتشابه هذا التحليل مع قصص تعذيب المواطنين البحرينيين على يد الدولة.

دور التعذيب في القانون: الأعراف القانونية والآليات الإقليمية والدولية:

قبل اتفاقية مناهضة التعذيب، كان التعذيب محظور في الأعراف القانونية الدولية، والتحضير قاعدة آمرة لا يُسمح بموجبها بالمقبولية. في أعقاب الفظائع الجماعية التي شهدتها القرن - من الاستعمار، وحرابين عالميتين، وعمليات إعدام جماعية - أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948.¹⁰ تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" وتؤسس دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره:

المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع... إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول محاولة من العديد من المحاولات التي تقوم بها الهيئات الحكومية الدولية لوضع إطار دولي لحقوق الإنسان لحماية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق المتأصلة في الجميع. أحد هذه الحقوق التي يجب التمتع بها هو حظر التعذيب، الذي تمت صياغته في المادة 5، على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة". على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير ملزم قانونياً، إلا أن القانون الدولي العرفي ينقل منذ فترة طويلة نفس الحظر. وبنفس الطريقة، فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تم حفزها من قبل رغبة منع تكرار نفس الظروف المروعة، والتي تم من خلالها "ذكر حظر التعذيب"¹¹ في جميع معاهداتها الأربع بشكل ملزم، ولكن في سياق القانون الإنساني.

في عام 1966، تم حظر التعذيب بشكل قاطع في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹² أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أول معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تتضمن صراحة حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تهدف إلى حماية كرامة الفرد وسلامته الجسدية والعقلية"¹³. تمت الإشارة إلى هذا الحظر مرتين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: أولاً، في المادة 7، "لا

⁹ اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، 2011، متاح على <http://www.bici.org.bh/indexd6cc.html?lang=ar> [تم الاطلاع عليها بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2021]
¹⁰ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، 217 A (III)، متاح على <https://www.refworld.org/docid/3ae6b3712c.html> [تم الاطلاع عليها بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2021]

¹¹ تبيت (رقم 6)، 203

¹² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، 171 UNTS 999

¹³ Center for Justice and International Law, Association for the Prevention of Torture, *Torture in International Law, a guide to jurisprudence*, 2008, 7, available at: <https://www.corteidh.or.cr/tablas/26562.pdf> [accessed 16 Jun 2021]

يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". وتجدر الإشارة إلى أن "العبارة الأولى [في المقالة المذكورة أعلاه] هي إعادة صياغة حرفياً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".¹⁴

المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعكس محتوى اتفاقيات جنيف. وتنص المادة على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني". وهذا يعني، "على الرغم من أنهم لم يعودوا أعضاء أحراراً في المجتمع، إلا أنهم ما زالوا بشرًا وعلى هذا النحو يستحقون أن يعاملوا بمستوى الكرامة الذي يجب أن يُمنح لجميع البشر".¹⁵ من المهم تسليط الضوء على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا يشترط مشاركة مسؤولي الدولة من أجل أن يوصف إجراء ما بأنه تعذيب"¹⁶، وعلى هذا النحو، يفرق بين شخصية الجناة وبين تلك الموجودة في اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تتطلب من مشاركة مسؤول الدولة.¹⁷

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظر التعذيب باعتباره نتيجة طبيعية ذات صلة لطبيعة مواضيع المعاهدات. وبالتالي، كانت هناك حاجة إلى اتفاقية جديدة لتكريس موضوع حظر التعذيب وسوء المعاملة وجعلها هدفها.¹⁸ وهكذا، تمت صياغة اتفاقية مناهضة التعذيب واعتمدها في أعقاب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ 10 ديسمبر 1984 وبدأت التنفيذ في 26 يونيو 1987. وقبل اعتمادها وتنفيذها، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.¹⁹ على الرغم من أن هذا الإعلان غير ملزم قانونياً، كان مشابهاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نيته لتحقيق الجهود المبذولة لحماية وحظر - في هذا السياق، على وجه التحديد التعذيب - في إطار قانون تقديمي لحقوق الإنسان الدولية.

إذ لا يصادف 26 يونيو تبني اتفاقية مناهضة التعذيب فحسب، بل يحيي أيضاً ذكرى الجهود التراكمية لحظر التعذيب حتى صدور اتفاقية مناهضة التعذيب. كما يشير إلى الجهود المستمرة التي تبذلها اليوم الجهات الفاعلة والهيئات في مجال حقوق الإنسان في التعامل مع الشريعة القانونية لحظر التعذيب وتنفيذ آليات المقاضاة والتعويض.

قضية التعذيب في البحرين

تحليل الجهود المبذولة في الإطار القانوني حتى الآن يحدد حظر التعذيب في القانون الدولي والأعراف الدولية. على الرغم من أن هذه القوانين والأعراف تنطبق على البحرين بنفس الشريعة التي تنطبق على الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي، إلا أنه من المهم، مع ذلك، تحديد موقع مثل هذه الجهود في السياقات الإقليمية أيضاً.

البحرين هي من الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وكذلك على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صاغته واعتمدهت جامعة الدول العربية في عام 2004.²⁰ البحرين عضوة مؤسسة في جامعة الدول العربية، وعلى هذا النحو، كان لها دور في صياغة المواد. تتناول عدة مواد في الميثاق العربي للتعذيب وتحديداً المواد 8 و9 و20، والتي تنص على:

المادة 8:

مركز العدالة والقانون الدولي، رابطة منع التعذيب، "التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه"، 2008، 7، متاح باللغة الإنجليزية الرابط أعلاه [تم الاطلاع عليها بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2021]

¹⁴تبيت (رقم 6)، 204

¹⁵المصدر المذكور أعلاه.

¹⁶المصدر المذكور أعلاه، ص. 203

¹⁷ من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة العذيب: "... أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية". (التشديد على المعنى من قبلي)

¹⁸تبيت (رقم 6)، 204

¹⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 9 ديسمبر/كانون الأول 1975، A/RES/3452(XXX)، متاح على <<https://www.refworld.org/docid/3b00f1c030.html>> [تم الاطلاع عليها بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2021]

²⁰ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 متاح على <<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>> [تم الدخول في 16 حزيران/يونيو 2021]

- 1 - يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
- 2 - تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلة وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالنقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة 9:

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقييد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

المادة 20:

- 1 - يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان²¹.
- على هذا النحو، لا يمكن للبحرين أن تدعي الجهل بخطورة قضية التعذيب في كل من القانون الدولي والإقليمي. بل بالفعل، تنص المادة 19 من دستور البحرين لعام 2002²² على ما يلي:

المادة 19:

- أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون .
- ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .
- ج- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .
- د- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.

كما تنص المادتان 208 و232 من قانون العقوبات البحريني لعام 1976²³ على ما يلي:

المادة 208:

- يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها.

²¹ فقط الفقرة الأولى من المادة 20 تم اقتباسها

²² دستور دولة البحرين لعام 2002 متاح على

<https://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqq6h9qKLgVAB> [تم الاطلاع عليها بتاريخ

16 حزيران/يونيو 2021]

²³ قانون العقوبات البحريني لعام 1976 متاح على <https://www.legalaffairs.gov.bh/Media/Publications/Download/017.pdf>

[تم الاطلاع عليها بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2021]

- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت.

المادة 232:

- يعاقب بالحبس من استعمال التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها.
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن.
- وتكون العقوبة السجن إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت.

إن وفرة الأعراف القانونية والقوانين والفقهاء القانوني المتاحة في هذا الشأن على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، للأسف، لم تفعل شيئاً يذكر لمنع البحرين من الانخراط في التعذيب أو توفير ثقافة الإفلات من العقاب لأولئك الذين يعذبون مواطنيها. على الرغم من أنها ليست الحالة الوحيدة المتعلقة بهذا الأمر، بإمكان القضية البحرينية أيضاً أن تقدم تحليلاً فريداً للتحوّل الغريب في مظاهر التعذيب في القرنين العشرين والحادي والعشرين.

تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق:

وجدت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أن مزاعم التعذيب وسوء معاملة المتظاهرين والمعتقلين من قبل الدولة صحيحة. وأكدت على وجه التحديد أن:

1. تعرض العديد من المعتقلين للتعذيب ولأشكال أخرى من الإيذاء الجسدي والنفسي أثناء الاحتجاز. كانت تلك المعاملة السيئة منهجية.

2. كان هناك نقص في مساءلة المسؤولين داخل النظام الأمني في البحرين مما أدى إلى ثقافة الإفلات من العقاب، حيث كان لدى المسؤولين الأمنيين القليل من الحوافز لتجنب إساءة معاملة السجناء أو اتخاذ إجراءات لمنع سوء معاملتهم من قبل المسؤولين الآخرين.²⁴

إن إساءة معاملة البحرين للمتظاهرين والمعتقلين كانت مبررة، بمعنى منحرف، بمخاوف الدولة المفترضة من الخيانة والإرهاب. ومع ذلك، لا تزال أفعالهم غير مبررة ولم يتم تأكيد حدوثها وإدانتها من قبل تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق فحسب، بل كانت أيضاً مصدر قلق دولياً. تحدثت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشيليت، عن النداء الذي وجهه مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للبحرين "كي تجعل تشريعاتها الفضفاضة الخاصة بمكافحة الإرهاب والتطرف متماشية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان"²⁵ تعبيراً عن قلقها حيال "اتخاذ محكمة في البحرين قراراً يقضي بتجريد 138 شخصاً من جنسياتهم إثر محاكمة جماعية"²⁶ بعد الحكم عليهم بأحكام مطولة أو بالسجن المؤبد، فضلاً عن غرامات مرتفعة.

²⁴ SALAM for Democracy and Human Rights (SALAM DHR), "The BICI Report: Findings and Shortcomings" in *Decade of Oppression: Authoritarianism in Bahrain, 2011-2020, 2021*, available at <<https://salam-dhr.org/wp-content/uploads/2021/02/Salam9FEB2021.pdf>> [accessed 15 Jun 2021]

سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان [منظمة سلام]، "تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق: النتائج وأوجه القصور" في تقرير عقد القمع: السلطوية في البحرين، 2011-2020، 2021، متاح على <<https://salam-dhr.org/wp-content/uploads/2021/02/Salam9FEB2021.pdf>>

²⁵ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تبدي عميق قلقها إزاء إدانات جماعية تتعلق بالإرهاب"، 2019، <<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24502&LangID=A>> [تم الإطلاع عليها في 15 حزيران/يونيو 2021]

15 حزيران/يونيو 2021
²⁶ المصدر المذكور أعلاه

وجدت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أن مزاعم سوء المعاملة تشمل تعصيب العينين وتكيبيل اليدين، والضرب المبرح، والإساءة اللفظية، والحرمان من النوم، واستخدام أجهزة الصعق بالكهرباء والسجائر، والاعتداء الجنسي، والتهديد بالاعتصاب من بين أنواع أخرى من المعاملة المهينة.²⁷ على الرغم من أن انتزاع الاعترافات كانت في ظل هذه الظروف، لا زالت تم محاكمة المتهمين وتم إصدار أحكاماً بالسجن ضدّهم. على الرغم من إعلان الحكومة عن نيتها للإلتزام بتوصيات وآليات الإنصاف، إلا أن الحقيقة تبقى أنه "على الرغم من تورطهم في التعذيب، فإن العديد من [الجنّة] لم يخضعوا لأي تحقيقات وتم ترقية آخرين داخل إداراتهم ذات الصلة".²⁸ وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الجلادين أنفسهم كانوا من أفراد الأسرة الحاكمة أيضاً.²⁹

أمثلة عن حالات التعذيب

شهادات جديدة مباشرة من ضحايا التعذيب لمنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان:

في حزيران/يونيو 2021، شارك ضحايا التعذيب الثلاثة التالية بشهادتهم مع منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان.

أيوب عادل أحمد: تم اعتقال أيوب من قبل ضباط جهاز المخابرات الوطني بتاريخ 13 أيار/مايو 2015، بعد هروبه من مستشفى السلمانية حيث كان يتعالج فيها من ساقه المصابة بجروح متضررة بشكل حاد. في الساعات الأولى من اعتقاله، ضربوه الضباط بشكل متواصل على ساقه المصابة، واحتُجز لساعات في مكان بار وحُرّم من النوم. نُقل لاحقاً في الصباح الباكر إلى مركز شرطة قريب للنوم في زنزانة لمدة ساعة واحدة فقط، ثم نُقل إلى المباحث الجنائية. واستمر التعذيب لعدة أيام إلى أن تم نقله إلى سجن جو المركزي. أمر السجان "ن.س." أيوب أن يتم حجزه في مبنى 10، مكان معروف بالتعذيب في السجن. تعرض للضرب المبرح لبعض الوقت إلى أن تم نقله لعيادة السجن. بعد خروجه من العيادة، تعرض أيوب للضرب المبرح من ضابط سجن ذو مرتبة عالية "أ.ي.". في بعض الأحيان، عندما كان محتجزاً في مبنى 10، كان يُجبر أيوب على الوقوف على ساقه المصابة لعدة ساعات بدون سبب. استمر التعذيب لمدة شهر على الأقل.

منذ عام 2016 حتى اليوم، لا يزال أيوب محروماً من الرعاية الطبية المناسبة لساقه التي تحتاج إلى عملية الجراحة. في عام 2018، تم نقله إلى مستشفى السلمانية. حدد الأطباء موعداً لإجراء عملية جراحية لساقه، ولكن تم إلغاء الموعد لاحقاً دون المزيد من الإيضاحات.

تم نقله لاحقاً إلى مستشفى القلعة، لكنه حُرّم من الجراحة وعاد إلى سجن جو. حتى اليوم، يُحرم أيوب من العلاج الطبي المناسب لساقه، على الرغم من شكاواه المستمرة إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والأمانة العامة للتظلمات. تزعم السلطات أنه يتلقى العلاج المناسب، لكن ذكر أيوب لمنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان أنه لا يُسمح له إلا ببعض الزيارات إلى عيادة السجن، بينما تحتاج ساقه لعملية جراحية. في شهادته، دعا أيوب المجتمع الدولي لمساعدته: "لا أستطيع النوم من الألم. كل ما أريده هو العلاج، لا أكثر".

محمد عبد النبي جمعة: سجين في سجن جو المركزي. اعتقل محمد بتاريخ 29 آب/أغسطس 2015 في قرية أبو هوا. وأثناء اعتقاله في مكتب التحقيق، تم تعصيب عينيه وتجريده من ملابسه وضربه لساعات على أعضائه الحساسة. كما حُرّم محمد من النوم مما أدى إلى تدهور صحته وتم نقله لاحقاً إلى مستشفى القلعة. بعد ثلاثة أيام في المستشفى، نقل الضباط محمد إلى معتقل حوض الجاف دون إذن الأطباء، حيث تعرض بانتظام للتهديد والإهانة والركل على جسده ووجهه. تم انتزاع اعتراف محمد أثناء التحقيق، والذي أدى إلى الحكم عليه بالسجن المؤبد، تحت التعذيب.

ه. أ.: سجين (تم حجب الهوية لحمايته). تم القبض على "ه. أ." لأول مرة بشكل تعسفي بدون تهمة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2010، عندما كان طالب في الثانوية العامة يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً فقط. نُقل إلى مركز شرطة القضيبيّة، حيث جُرد من

²⁷ منظمة سلام (رقم 24) "التعذيب وسوء المعاملة"، 59، 60

²⁸ المصدر المذكور أعلاه

²⁹ المصدر المذكور أعلاه

ثيابه وضرب بشدة على أعضائه التناسلية. فيما بعد، تم تعذيب (هـ) بسلك كهربائي مرتين، مما تسبب في تبول جسده للدم لبعض الوقت. كما تعرض (هـ) للتحرش الجنسي مرات عديدة أثناء اعتقاله. استمر تعذيب (هـ) لمدة 16 يوماً، تحت إشراف ضابط التحقيق الرئيسي "أ. س. أ.". أُطلق سراح (هـ) بعد 4 أشهر و6 أيام. اعتقل مرة أخرى في 4 حزيران/يونيو 2014، عندما كان يبلغ من العمر 21 عاماً. خلال اعتقاله الثاني، تعرض (هـ) للضرب المبرح على رأسه مما تسبب في إصابة كبيرة، وتم تجريده من ملابسه بالكامل. تعرض باستمرار للتهديد بالاغتصاب والتحرش الجنسي وأشكال التعذيب الأخرى إذا لم يوقع على اعتراف دون قراءة أو فهم التهم الموجهة إليه. تعرض (هـ) للتعذيب بالصدمات الكهربائية ومُنع من استخدام الحمام. نُقل (هـ) فيما بعد إلى سجن جو المركزي، حيث تعرض للتعذيب والإهانة بشكل منتظم على مر السنين. في 16 حزيران/يونيو 2021، هاجم ضابط السجن (هـ) بإلقاء الفلفل على عينيه وأجزاء من جسده. يذكر (هـ) لمنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان: "حتى اليوم لدي علامات من التعذيب في جميع أنحاء جسدي. التعذيب هو ممارسة مستمرة هنا، فهم لا يخشون شيئاً."

أمثلة أخرى لحالات التعذيب:

يونس سلطان: تم اعتقال وتعذيب يونس أحمد سلطان لكونه شقيق محمد سلطان، المدافع عن حقوق الإنسان. قال يونس سلطان لمنظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان:

تلقيت اتصالاً بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 من مركز الشرطة في دوار رقم 17 في مدينة حمد. طلبوا مني الحضور على الفور للقاء الضابط طاهر العلوي. وأثناء جلسة الاستجواب أمر العلوي اثنين من مساعديه بسحبي والقيام بكل شيء بي. ثم وجهني الاثنان والضابط طاهر العلوي نحو الحائط وجردوني بالقوة. حاولت منعهم لكنني لم أستطع. ثم وضع أحدهم رأسي بين رجليه وضغط عليه بقوة بينما تمكن الآخر من تجريدي من كل ملابسي. ثم بصقوا في مؤخرتي وأدخلوا قضيباً خشبياً في فتحة الشرج وضربوا مؤخرتي بالعصي والركل.

بعد أن انتهوا من جريمتهم، أمر العلوي مساعديه بمغادرة الغرفة وأخذ كل ملابسي معهم. واصل العلوي استجوابي وأنا عارٍ تماماً. اتهمني بالقيام بأنشطة إرهابية وقدم لي عرضاً بإسقاط التهم إذا قبلت بتزويدهم بمعلومات خاصة تتعلق بنشاط أخي مع آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. طلب مني العمل كجاسوس والتفكير مرة أخرى بالموضوع. أعادوا لي ملابسي واكتشفت لاحقاً أن الملابس الداخلية ليست لي، مما يدل على وجود شخص آخر يتعرض للتعذيب والاعتداء، وهذه الملابس تخصه."

ابتسام الصايغ: مدافعة لحقوق الإنسان وعضوة في منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان قالت:

"عندما تلقيت مكالمة هاتفية من جهاز الأمن الوطني في 25 أيار/مايو 2017، طُلب مني المتصل الحضور إلى مبنى جهاز الأمن الوطني. عندما وصلت إلى المبنى في المحرق، عصبوا عيني، واستجوبوني بسبب أنشطتي في مجال حقوق الإنسان. أثناء الاستجواب، استخدموا أبشع أشكال التعذيب الجسدي. قالوا لي بعض الكلمات القاسية وهددوني واعتدوا عليّ جنسياً بطريقة جعلتني أصطدم بانهيال متتابع. لقد هتفوا مراراً وتكراراً أنه لا أحد يستطيع أن يحميك."

وقد أثارَت منظمات حقوق الإنسان الدولية قضيتها مراراً وتكراراً. بعد تدخلين في تموز/يوليو 2017، لفتت الإجراءات الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الانتباه مرة أخرى إلى الانتهاكات التي واجهتها. في آب/أغسطس 2017، ردت الحكومة للإصرار على التهم ذات الدوافع السياسية، بما في ذلك أنها كانت تعمل لصالح "إرهابيين"، وذكرت أنه لم يتم تقديم أي ادعاء بسوء المعاملة. لم ينظروا إلى الادعاءات الفعلية حيث تم رفضها بشكل قاطع.

استمرار سوء معاملة السجناء والوباء:

خلال الاحتفال باليوم الدولي 2020 لمساندة ضحايا التعذيب، أصدرت آليات مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بياناً حذرت فيه من أن "جائحة كوفيد-19 تؤدي إلى تصعيد التعذيب وسوء المعاملة في جميع أنحاء العالم"³⁰، مؤكدة أن الأشخاص المسجونين

³⁰ Office of the High Commissioner of Human Rights, "COVID-19 exacerbates the risk of ill-treatment and torture worldwide – UN experts", 2020, available at:

كانوا "معرضين بالفعل لخطر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة خلف القضبان وفي أماكن أخرى محصورة" مع التهديد الجديد للوباء الذي يفاقم أوضاعهم ويعرضهم أكثر لمخاطر. وقد صدر بيانهم بعد فترة ليست طويلة من التعبير عن نفس الرأي من قبل المفوضة السامية ميشيل باشلييت في 25 آذار/مارس، داعية "الحكومات إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة لاحتواء تفشي فيروس كورونا المستجد".³¹ وشددت المفوضة السامية باشلييت على ما يلي: "يتعين على الحكومات حالياً أكثر من أي وقت مضى، أن تفرج عن كل محتجز بدون أساس قانوني كافٍ، بما في ذلك السجناء السياسيون وغيرهم ممن احتُجز لمجرد تعبيره عن آراء ناقدة أو معارضة".³²

وبعد مرور عام، لم تتقدم أوضاع النزلاء في سجون البحرين إلى الأفضل، على الرغم من التوصيات المتعلقة بالوقاية والحماية من انتشار الفيروس التي قدمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. لا يقتصر الأمر على سجن النزلاء في مكان ذو روتين سوء المعاملة – بما في ذلك الافتقار إلى التهوية الطبيعية، ونقص أشعة الشمس، ونقص المياه النظيفة، والاحتفاظ، وعدم انتظام أوقات الوجبات ووجبات صغيرة من الطعام³³ – ولكن يُحرمون أيضاً من الحصول على معلومات دقيقة بشأن سلامتهم. بسبب الاحتفاظ في الأجنحة والزنازين، ظهرت المخاوف التي أعربت عنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن انتشار الفيروس بسبب القرب الشديد وعدم وجود إشراف إجرائي لضمان اللوائح الصحية المناسبة. علاوة على ذلك، ليس لدى السجناء في البحرين أي علم على الإطلاق بحالة كوفيد-19 في مبانيهم.³⁴ على هذا النحو، فإن البيانات الرسمية الدقيقة للسجناء المصابين غير معروفة، مما يخلق مضاعفة ذات شقين: أولاً، لا يعلم أقارب السجناء بالحالة الصحية لأفراد أسرهم المسجونين، وهو سبب للقلق يتفاقم بشكل مضاعف في جانحة حيث يكون الفيروس سهل الانتشار. ثانيًا، لا يعرف السجناء مدى خطورة الوضع الصحي في مبانيهم، مما يمنعهم من محاولة اتخاذ أي شكل من أشكال الاحتياطات الصحية التي يمكنهم القيام بها.

ونتيجة لهذه الظروف المتدهورة، فقد العديد من السجناء حياتهم بسبب سوء المعاملة، وأخرهم عباس مال الله³⁵ وحسين بركات.³⁶ لقد فقد كلا الضحيتين حياتهما بسبب الإهمال الطبي من قبل سلطات السجن والعيادة الطبية في السجن، ولم يتم تقديم خدمات الرعاية الصحية المناسبة بسرعة وكفاءة. وأثارت وفاته في أعقاب تأخير إيصال المساعدات الطبية، مما يثبت مسؤولية الإهمال الطبي، بحسب المعلومات الواردة من داخل السجن.³⁷

أعلنت المديرية العامة للإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية البحرينية، في 6 نيسان/أبريل، وفاة سجين الرأي وضحية التعذيب عباس حسن علي مال الله (50 عاماً). وجاءت وفاته في أعقاب تأخير إيصال المساعدات الطبية، مما يثبت مسؤولية الإهمال الطبي، بحسب المعلومات الواردة من داخل السجن.

توفي بتاريخ 9 حزيران/يونيو 2021 سجين الرأي في البحرين – حسين أحمد عيسى بركات 48 عاماً بسبب إصابته بفيروس كورونا في سجن جو في 27 أيار/مايو 2021، وبحسب مقطع صوتي لزوجته انتشر في وسائل التواصل الاجتماعي تقول في إنها تلقت إتصال من زوجها يطلب منها التحرك لطلب النجدة وانه سوف يموت ولا يستطيع حتى الوقوف على قدميه، وطالبت

<<https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=25995&LangID=E>> [accessed 17 Jun 2021]

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "جانحة كوفيد-19 تفاقم خطر التعرض لسوء المعاملة والتعذيب في جميع أنحاء العالم - خبراء الأمم المتحدة"، 2020، متاح على الرابط المذكور أعلاه [تم الاطلاع عليها بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2021]

³¹ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "باشلييت تدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة تمنع فيروس كوفيد-19 من "اجتياح أماكن الاحتجاز"، 2020،

متاح على: <<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25745&LangID=A>>

[تم الاطلاع عليها بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2021]

³² المصدر المذكور أعلاه.

³³ منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان، منتدى البحرين لحقوق الإنسان، "منتدى البحرين ومنظمة سلام: تحديث حقوقي حول إصابات السجناء

بكورونا في البحرين"، 2021، متاح على <<https://salam-dhr.org/?p=4361>> [تم الاطلاع عليها بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2021]

³⁴ منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان، منتدى البحرين لحقوق الإنسان، "منتدى البحرين ومنظمة سلام في التحديث رقم 3: لا شفافية من الجهات الرسمية حول أعداد المعتقلين المصابين بكورونا، ورصد 24 استدعاء خلال يومين"، 2021، متاح على <<https://salam-dhr.org/?p=4414>> [تم الاطلاع عليها بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2021]

³⁵ لقراءه المزيد عن قضية عباس مال الله، يرجى الاطلاع على المقالة المذكورة أعلاه.

³⁶ لقراءه المزيد عن قضية حسين بركات، يرجى الاطلاع على مقالة "منظمة سلام: وفاة سجين الرأي حسين بركات بسبب الإصابة بفيروس كورونا

والحكومة محاسبية" متاح على <<https://salam-dhr.org/?p=4512>> [تم الاطلاع عليها بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2021]

³⁷ منظمة سلام (رقم 34)

زوجته في التسجيل الصوتي السلطات البحرينية بالسماح لها برؤيته لو لمرة واحدة ونظرة واحدة، وفي 9 يونيو تلقت منظمة سلام اتصال من زوجة بركات تقول فيه انها تلقت اتصال من مستشفى السلمانية أخبروها بوفاة زوجها حسين بركات، الجدير بالذكر أن بركات تلقى جرعتين من اللقاح المضاد للفيروس ولم تفلح محاولات السجناء الذين معه في نفس مبنى السجن بأخذه إلى المستشفى وإكثفت إدارة السجن بأخذ بركات لعيادة السجن، وكان تشخيص الطبيب وجود انخفاض شديد بالأكسجين، رغم ذلك تم إعادته إلى الزنزانة لمدة خمسة أيام، وبعد أن تدهورت حالته تم نقله من سجن جو الى قسم وحدة العناية المركزة في مستشفى السلمانية.

حسين بركات هو ضحية تعذيب سبق وحكم عليه بالسجن المؤبد بتاريخ في 15 آذار/مايو 2018 محاكمة ل 138 متهماً في ما يعرف باسم قضية "كتائب ذو الفقار" وتمت محاكمتهم ضمن قانون الإرهاب المدان دولياً. لم تتوفر في المحاكمة المعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

ذكرت البحرين في التقرير الدوري الرابع، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في 26 أيار/مايو 2021،³⁸ أنها اتخذت التدابير اللازمة لمكافحة انتشار الفيروس، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضمان اتباع الإرشادات الصحية المناسبة وتوفيرها وتوافر فريق طبي، وتوفير الفحوصات لمن تظهر عليهم الأعراض، والعديد من التأكيدات الأخرى بالرعاية الطبية المناسبة. إن تطور الأوضاع في السجون البحرينية، والمعلومات التي قدمها أهالي السجناء، والاحتجاجات التي تشهدها البلاد، والبيان الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان،³⁹ تثبتت عكس ذلك.

افتقار الخضوع للمساءلة:

استناداً إلى التحليل الذي قدمه كريستوفر ج. أينولف في تحليله المقارن والتاريخي لما يسمى بظهور التعذيب وسقوطه،⁴⁰ سعى عمل تيت إلى فحص تأثير اتفاقية مناهضة التعذيب الملزم قانونياً على أعضاء الحزب البالغ عددهم 154 آنذاك.⁴¹ على الرغم من أن الأنظمة السياسية الحديثة اليوم لا تقنن التعذيب كأجزاء قانونية من إجراءاتها القضائية، إلا أن العديد من الدول اليوم لا تزال تلتزم به بمعدل خطير. يكشف عمل أينولف أنه على الرغم من عدم وجود ثبات قانوني فيما يتعلق بطبيعة التعذيب عبر التاريخ، إلا أن قيمه المميزة قاومت التغيير.

ليس من المستغرب أن نرى ثقافة الإفلات من العقاب تنشأ في الحالات التي يضمن فيها اعتماد الدولة القانوني أو غير القانوني على التعذيب لبقائه على قيد الحياة. أولاً، يُمارس التعذيب بشكل شائع على أفراد المجتمعات الأكثر ضعفاً – وبالتالي، أولئك الذين يُعتقد أنهم يفتقرون إلى الضمانات الكافية القابلة للمقايضة للحماية من مثل هذه الأفعال أو لتقديم الإنصاف المناسب. ثانياً، نادراً ما يتم استخدام التعذيب ضد مواطني الدولة – أي الأعضاء الذين يتمتع طابعهم النوعي بقيمة تستلهم الحماية. ومع ذلك، فإن هذه القيمة تتناقص في حالتين وتجعل التعذيب أكثر احتمالاً: (1) في لحظات *الذنب المحتمل* (2) إذا كان الفعل المرتكب شديد *الخطورة على سلامة الدولة*. ثالثاً، ومؤخراً، يصبح التعذيب في نظر الدولة عملاً *مببراً للحفاظ على الذات* عندما تعتقد أنها مهددة.

³⁸ تقرير البحرين الدوري الرابع المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، متاح على https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/BHR/CAT_C_BHR_4_8243_A.pdf [تم الاطلاع عليها بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2021]

³⁹ Office of the High Commissioner of Human Rights, 'Press briefing notes on Bahrain', 2021, available at <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27042&LangID=E>

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "مذكرات المؤتمر الصحفي حول"، 2021، متاحة باللغة الإنجليزية فقط في الرابط أعلاه.

⁴⁰ See Christopher J Einolf, 'The Fall and Rise of Torture: A Comparative and Historical Analysis' (2007) 25 101.

راجع كريستوفر جي. أينولف، "سقوط ونهضة التعذيب: تحليل مقارن وتاريخي"، 2007، مجلة النظرية الاجتماعية، 25، 101
⁴¹ في وقت كتابة هذا التقرير، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب 171 دولة. للحصول على القائمة الكاملة لأعضاء الحزب والتحفظات، انظر النسخة المتاحة على

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=IV-9&chapter=4&clang=en [تم الاطلاع عليها بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2021]

ومن ثم، فإن تعذيب الدولة لمواطنيها يحدث عمومًا في ثلاث بيئات: الجرم بالذنب، والاعتداء على سلامة الدولة، وكعمل من أعمال الحفاظ على الذات من قبل الدولة. يشرح أينولف كذلك الزيادة في التعذيب في القرن العشرين، معتقدًا أن إظهار التعذيب كششاط داخلي – أي تجاه مواطني صاحب السيادة وليس تجاه غير المواطنين – هو نوع من محاولة البقاء على قيد الحياة. يوضح:

تعذيب المواطنين المشتبه في ارتكابهم الخيانة: أدت التغييرات في طبيعة الملك إلى تعريف موسع للخيانة، وأصبحت الدول أيضًا أكثر فاعلية في مراقبة الأنشطة التي يُنظر إليها على أنها خيانة ومقاومة مرتكبيها. يفسر هذا التغيير الكثير من الانتشار المتزايد أو المستمر للتعذيب في القرن العشرين. 42 (التشديد في الأصل)

يمكن تطبيق المفهوم أعلاه بشكل متساوٍ على القرن الحادي والعشرين، مع إضافة طفيفة فقط لـ "المواطنين المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية"، حيث مهدت قوانين مكافحة الإرهاب ذو النطاق الواسع الطريق للدول لارتكاب أعمال تعذيب ضد مواطنيها وغير المواطنين على حد سواء. إن تهمة الإرهاب، في الواقع، تقدم تفويضًا مطلقًا للعديد من الدول بإدانتها الشاملة الواسعة. مثل هذا المنطق ليس جديدًا على مملكة البحرين الواقعة في الخليج العربي. كانت عائلة آل خليفة تحكم دولة كان سجلها في مجال حقوق الإنسان يلقى باستمرار لجان حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والناشطين. شهدت البلاد، التي يعيش مواطنوها ذوو الأغلبية الشيعية كمواطنين من الدرجة الثانية في مجتمع طبقي، انتفاضة في عام 2011 بعد سلسلة من الاحتجاجات السلمية التي تطالب بمجتمع أكثر توجهاً نحو حقوق الإنسان تم تفكيكها من قبل الشرطة والجيش بأمر من الحكومة والعائلة الحاكمة. ما تبع ذلك كان انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، تم التحقق منها وتسجيلها في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بتكليف من الملك حمد نفسه في عام 2011.

والمهم أن نلاحظ أن سهولة استخدام الدولة للتعذيب، وكذلك مع عدم المساواة أو الإنصاف بعد ذلك، لا تتبع فقط من تخوف الدولة من الإرهاب أو تعريفها الأوسع للخيانة. بل يدعمه أيضًا تهميش المواطنين الشيعة البحرينيين، الذي يحدث تجريدهم من إنسانيتهم من قبل الدولة في بداية تهميشهم الاجتماعي وعزلهم اللاحق عن المواطنين "الصالحين" كمتعقلين أو سجناء، وحرمانهم من حقوقهم كأشخاص عديمي الجنسية.

على الرغم من النتائج التي توصلت إليها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن "التعذيب المنهجي"، لا يوجد مؤشر حتى اليوم على أن أي مسؤول بحريني ذو مرتبة عالية متورط في التعذيب أو سوء المعاملة أم تحميله المسؤولية أو تمت المقاضاة على أفعاله. واستنتجت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق إلى أن "المسؤولين عن الانتهاكات، بمن فيهم كبار الموظفين، يجب أن يحاسبوا من خلال الإجراءات التأديبية". علاوة على ذلك، أوصت اللجنة بضرورة حصول جميع الضحايا على تعويضات، وتدريب قوات الأمن على أبعاد حقوق الإنسان في الاحتجاز والاستجواب، ولا سيما الالتزام برفض المشاركة في أي أعمال تنتطوي على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المحظورة، وينبغي تدريب السلطة القضائية وموظفي النيابة العامة على الحاجة إلى ضمان مساهمة أنشطتهم في منع واستئصال التعذيب وسوء المعاملة.

بدلاً من تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بعد عشر سنوات، تتمتع قوات الأمن البحرينية بثقافة الإفلات من العقاب، حيث لا يُحاسب أي شخص على التعذيب أو سوء المعاملة، ولا يتم منح تعويض للضحايا.

في الملاحظات الختامية الأخيرة على التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المستمرة بانتشار التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم في جميع أماكن الاحتجاز. كما أشارت اللجنة إلى ثقافة الإفلات من العقاب السائدة نتيجة قلة عدد الإدانات بالتعذيب.⁴³

التعذيب - تسوية المنازعات من قبل لجنة مناهضة التعذيب والاستعراض الدوري الشامل:

⁴² أينولف (رقم 40)، صفحة 106
⁴³ للاطلاع على الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين، لجنة مناهضة التعذيب، 29 أيار/مايو 2017، الرجاء زيارة الرابط التالي: <<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=596f568e4>>

تدين منظمة السلام للديمقراطية وحقوق الإنسان التحفظ الذي فرضته حكومة البحرين على المادة 30 الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تنص المادة على أن:

1 - اي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكم بناء على طلب إحدى هذه الدول فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

التحفظ على هذه المادة يعطى الدولة الطرف الموقف بأنها فوق أي مسالة باستثناء التقييمات والتوصيات التي قدمتها هيئة المعاهدة نفسها.

وتؤكد، بعبارة أخرى، أن الدولة الطرف تحد من تعاملها مع روح ونص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بقدر ما هو مناسب لها، أو يكفي فقط للإحياء بأن حكومة البحرين تلتزم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

هذا هو سبب فشل الحكومة في اتخاذ أي خطوة ملموسة لمعالجة أي التزام طوعي فيما يتعلق بالتعذيب، كما يتضح من تقييم منتصف المدة للوعود التي قطعتها البحرين بحرية فيما يتعلق بالمراجعة الدورية الشاملة التي يقودها الأقران (الاستعراض الدوري الشامل (UPR))، من إعداد شركة سلام للديمقراطية وحقوق، ومنتدى البحرين لحقوق الإنسان، ومعهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان.

ولهذا السبب رفضت الحكومة كل طلب زيارة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب وفريق العمل المعني بالاحتجاز القسري أو غير الطوعي (WGEID) والفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (WGAD) منذ عام 2005.

خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام 2017، على سبيل المثال، دعمت الحكومة، من بين بنود أخرى، بند 114.4: مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة (إيطاليا) و بند 114.27: مواصلة تعزيز تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال قبول الزيارات القطرية للمقررين الخاصين (جمهورية كوريا).

في المقابل، تنص الفقرة 40 من لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية على التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين، 29 مايو 2017، CAT / C / BHR / CO / 2-3 ، على ما يلي:

يساور اللجنة قلق لأنه على الرغم من تكرار طلبات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارة البلد، أرجأت الدولة الطرف الزيارة بدعوى عدم مناسبة توقيتها نظراً لما تبذله من جهود من أجل تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وعملية إصلاح وتنمية بعيدة المدى. كما يساور اللجنة قلق لعدم تمكن ممثلي الدولة الطرف من الإشارة إلى الوقت الذي سيُسمح فيه لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بزيارة البلد استجابةً للدعوة التي وجهها إليه البرلمان البحريني عن طريق وسائط الإعلام لزيارة أماكن الاحتجاز والقرى الشيعية في البحرين. فقد قبل المفوض السامي الدعوة، لكن حكومة البحرين لم تتخذ أي إجراء بهذا الخصوص أثناء حوارها مع اللجنة.

قالت اللجنة، في الفقرة 41، إنها:

توصي اللجنة بأن تُجب الدولة الطرف سريعاً طلب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارة البلد. وتُشجّع الدولة الطرف على تمكين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من زيارة البلد، ولا سيما أماكن الاحتجاز فيها، وهو أمر وثيق الصلة لامتثال البحرين لأحكام الاتفاقية.

الختام

إن الاحتفال باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في 26 حزيران/يونيو ليس فقط إحياءً لذكرى اتفاقية مناهضة التعذيب وتكريسها القانوني للحق في الحماية من التعذيب. بدلاً من ذلك، هو تقديم الدعم لضحايا التعذيب من خلال توفير آلية للتعويض والإنصاف واستحضار التغيير الهيكلي لضمان القضاء التام على التعذيب. مواطنو البحرين الذين احتجوا بشكل سلمي في عام 2011 لم يتم تصحيح أوضاعهم بعد: أولئك الذين عذبوا لم يواجهوا أي إدانات وما زالوا يؤديون أدوارهم، توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق لم يتم احترامها بشكل كامل ومنهجي، والمتظاهرين والمحتجزين الذين تعرضوا للتعذيب ما زالوا يعانون من التعذيب، وسجنوا، وتم التشكيك في ولائهم، وتجريدتهم من جنسيتهم، وصحتهم معرضة للخطر باستمرار. إن تنفيذ حظر التعذيب يعني ضمان التعزيز الكامل للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى، لأنه من خلال عدم تجزئة هذه الحقوق ستنشأ شبكة من الحماية المناسبة.

في السنوات العشر التي أعقبت الانتفاضة البحرينية، استمر التعذيب وسوء المعاملة للمواطنين على نطاق واسع في أمانة الإحتجاز، وخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي. لا يزال الموظفون المتورطون في تعذيب المواطنين وإساءة معاملة السجناء يتمتعون بالإفلات من العقاب حتى يومنا هذا.

مع انتشار جائحة كوفيد-19، الأوضاع التي يعاني منها السجناء – لأنهم "معرضون بشكل خاص للإصابة بالفيروس القاتل بسبب وضعهم الهش" 44 – أو أولئك الذين تأثروا مباشرة في ظروف الحبس القاسية سوف يزداد سوءاً حتى وضع إجراءات الإنصاف والحماية ملائمة. تكريم ضحايا التعذيب وسوء المعاملة هو أن يكون الشخص في موقع فعال في ضمان إبعاد الضحايا عن مثل هذه الأماكن، التي تؤدي حتماً إلى التعذيب أو سوء المعاملة من نوع ما، وتقديم التعويض والإنصاف المناسبين، وأخيراً منع حدوث هذه الحالات في المستقبل.

التوصيات:

تحت مظلة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان السلطات في البحرين على تنفيذ التوصيات التالية:

- وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب لمرتكبي التعذيب.
- التحقيق في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة، وملاحقة كل من ثبتت إدانتهم بالتعذيب.
- إنشاء آليات لتعويض الضحايا وإنصافهم، بما في ذلك صياغة تشريعات لضمان الإنصاف وإعادة التأهيل.
- وضع حد للمعاملة السيئة والتعذيب بحق السجناء، لا سيما المعاملة السيئة المستمرة في سجن جو المركزي.
- الإفراج عن جميع معتقلي الرأي والمعتقلين الذين انتزعت اعترافاتهم تحت التعذيب.
- الاحترام التام والامتنال لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- التنفيذ الكامل لتوصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

44 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (رقم 30)



SALAM for Democracy and Human Rights

English: @salam_DHR | Russian: @SalamDHR_RU | Spanish: @SalamDHR_ES |
Arabic: @SalamDHR_AR

www.salam-dhr.org | info@salam-dhr.org



Salam_Dhr



SalamDHR1



Salam DHRS

